الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ273ـدد

تاريخ القرار:10 جوان 2016

تسلمت أنا حاضرة الأستاذ
سامح العامري أصل هذا القرار
عـ 273 ـ للتبليغ عن
2016/06/13

قـــــــــرار

بتاريخ 10 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ273ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة"أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 30 ماي 2016 والمتضمن طلبها الاذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المتظلم منه وإلغاء جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد1120 الصادرة الى شركة "أورنج تونس" بتاريخ 02 جوان 2016 لتمكينها من ابداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقتية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 1156 بتاريخ 06 جوان 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 30 ماي 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد358 تظلمت بموجبها من تولي شركة "أورنج تونس" تسويق العرض التجاري "Flybox Plus" الذي يخول للمشتركين فيه التمتع بالعديد من الامتيازات المتمثلة في خط هاتفي قار، رصيد بقيمة 5 دنانير من المكالمات المجانية صالحة نحو جميع المشغلين المحليين والدوليين والإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال من الجيلين الثالث والرابع بسعة تدفق عالية 20 جيغابايت مقابل 35 دينار شهريا.
طالبة من الهيئة الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أورنج تونس" تسويق العرض التجاري " Flybox Plus" الذي يخول للمشتركين فيه التمتع بالعديد من الامتيازات المتمثلة في خط هاتفي قار، رصيد بقيمة 5 دنانير من المكالمات المجانية صالحة نحو جميع المشغلين المحليين والدوليين والإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال من الجيلين الثالث والرابع بسعة تدفق عالية 20 جيغابايت مقابل 35 دينار شهريا.
مشيرة الى أنه بالنظر الى قيمة وطبيعة الامتيازات المذكورة يتضح أن معلوم 35 دينار الموظف على المشترك شهريا لا يمكن ان يغطي تكاليف الابحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال، مشككة في شرعية تسويق العرض التجاري موضوع النزاع وحصوله على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات باعتبار وأن هذا الامتياز جاء مخالفا للقاعدة المضبوطة من طرف الهيئة صلب الفصل 3 من قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي اقتضى أن معدل تعرفة سعة التدفق من نوع جيغابايت يجب أن يعادل أو يفوق ديناران دون اعتبار الاداءات أي ما يقابل 2.5 دينار تقريبا باحتساب الأداءات بالإضافة الى تعارض الامتياز مع مضمون مراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 التي أكدت من خلالها على ضرورة احترام السعر الأدنى المذكور، ولتفادي حصول المزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها

انتهت المدعية الى طلب الاذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المتظلم منه وإلغاء جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 24 ماي 2016 تحت عدد 122288 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري " Flybox Plus" على موقع شركة "أورنج تونس" على موقع الأنترنات مرفق بوثيقة اشهارية للعرض المتظلم منه بالإضافة الى ادلائها بنسخة من المراسلة الصادرة الى مصالحها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 جانفي 2016 تحت عدد 58 والمتعلقة باستعمال خدمة الأنترنات بواسطة امتياز رصيد الشحن.

وحيث أشار محامي"أورنج تونس" في رده على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضد منوبته الى أن العرض التجاري موضوع النزاع يتطابق مع التراتيب الجاري بها العمل والمتمثلة أساسا في الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتكول الأنترنات والأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ و لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ، مؤكدا على أن مصادقة الهيئة على العروض التجارية لا تتم إلا بعد استيفاء الدوائر الفنية التابعة لها لأعمال التدقيق الفني والمالي للوقوف على مدى استجابة تلك العروض للمعايير المحددة مسبقا ، مشيرا الى أن عمل الهيئة استقر منذ القرار عدد 29 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 على عدم جواز رجوع نفس الهيكل في قراره دون سبب شرعي، متمسكا بانتفاء الأضرار التي يصعب تداركها باعتبار وأن المدعية لم تبين ماهية الأضرار المسجلة في جانبها ولا مناطها كما لم يتم التطرق من طرف العارضة الى المعطيات الفنية والمالية التي من شأنها أن تجعل هذه الأضرار صعبة التدارك مستقبلا خاصة وأن القاعدة في المجال التجاري تقتضي أن الضرر المالي يبقى قابلا للتعويض في كل الحالات، معتبرا أن المدعية طالما ارتكزت في مطلبها على وجود الضرر فكان عليها اثباته لبيان جدية الطلب فالتلويح به لا يقوم قرينة على وجوده فهو أمر غير مفترض، مضيفا أنه في ظل وجود الترخيص المسبق لتسويق العرض وفي انتفاء عنصر الضرر لم يبق ما يستوجب النظر في المطلب، وانتهى الى طلب رفضه.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب الاذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المتظلم منه وإلغاء جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به.

وحيث تمسكت العارضة بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرارا يصعب تداركها مستقبلا.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها وأن يكون مبنيا على أسباب جدية تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة في مادة القضاء الاستعجالي على اعتبار أن مطالب التدابير الوقتية المرفوعة دون تأييدها بدراسات اقتصادية تثبت الأضرار الحاصلة من وراء الممارسات المتظلم منها تعدّ من قبيل المطالب المجردة التي تقتضي اجراء أبحاث في الأصل للتثبت من صحة الادعاءات.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس